

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الاولى

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة يوم الاثنين ٢٦ /ذو الحجة/ ١٤١١ هجرية الموافق ٨/٧/١٩٩١ ميلادية

العدد (١)

المجلد (٢٨)

■ جدول الاعمال ■

صفحة

١ - تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من تاريخ ٨/٧/١٩٩١ — ٤

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات — ٢٣

أ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب فيصل بن جازي

ب - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب احمد الكوفحي

٣ - تلاوة الكتب الواردة:

أ - كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ١٠١١ تاريخ ١٩/٣/٩١ والمتضمن اعادة مشروع قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٠ الى المجلس — ٢٣

ب - كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ١٠١٢ تاريخ ١٩/٣/١٩٩١ والمتضمن اعادة مشروع قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٩٠ الى المجلس ٢٤

جـ - كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ١٠٦٥ تاريخ ٢٣/٣/١٩٩١ والمتضمن اعادة القانون المؤقت رقم ٤ لسنة ١٩٨٩، قانون معدل لقانون ضريبة الدخل الى المجلس ٢٤

د - كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ١٠٦٦ تاريخ ٢٣/٣/١٩٩١، والمتضمن اعادة القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٩، قانون محكمة العدل العليا الى المجلس ٢٦

هـ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٣٠٦٧ تاريخ ١٣/٤/١٩٩١ والمتضمن احالة مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة البلجيكية لسنة ١٩٩١ على المجلس ٣٥

و - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٥٣٨٤ تاريخ ١٩/٦/١٩٩١ والمتضمن احالة مشروع قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩١ على المجلس مع اعطائه صفة الاستعجال ٣٩

٤ - تحديد موعد لتقديم الحكومة بيانها الوزاري ٤٠

٥ - ما يجد من اعمال (دعوة اللجان الدائمة والمؤقتة للاجتماع لملء الشواغر فيها كل حسب اختصاصه ٤٠

٦ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة ٤٢

عينت يوم الخميس القادم ١١/٧/١٩٩١ الساعة العاشرة صباحا

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٦/ذوالحجة/١٤١١ هجري، الواقع في ٨/٧/١٩٩١ ميلادي، عقد مجلس النواب جلسته الاولى من الدورة الاستثنائية الاولى برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي)

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة/

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: فيصل بن جازي، احمد الكوفحي

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: د. علي الحوامدة، يعقوب قرش، د. محمد ابو فارس، د. حسني الشياب

وحضر من الحكومة:

١ - دولة السيد طاهر المصري: رئيس الوزراء ووزير الدفاع

٢ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء ووزير النقل والاتصالات

٣ - معالي المهندس رائف نجم: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

٤ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الخارجية

٥ - معالي الدكتور عيد الدحيات: وزير التربية والتعليم

٦ - معالي الدكتور محمد الحموري: وزير التعليم العالي

٧ - معالي السيد باسل جردانة: وزير المالية

٨ - معالي الدكتور زياد فريز: وزير التخطيط

٩ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير السياحة والاثار

١٠ - معالي السيد عبدالكريم الدغمي: وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء.

١١ - معالي السيد ثابت الطاهر: وزير الطاقة والثروة المعدنية

١٢ - معالي السيد خالد الكركي: وزير الثقافة ووزير الاعلام

١٣ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان

١٤ - معالي السيد عبدالسلام فريحات: وزير دولة للشؤون البرلمانية.

١٥ - معالي السيد سليم الزعبي: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١٦ - معالي الدكتور عوني البشير: وزير التنمية الاجتماعية

١٧ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري

١٨ - معالي السيد محمد فارس الطراونة: وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

١٩ - معالي السيد جمال الخريشا: وزير دولة

٢٠ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية

٢١ - معالي السيد تيسير كنعان: وزير العدل

٢٢ - معالي الدكتور صبحي القاسم:
وزير الزراعة

٢٣ - معالي المهندس علي ابوالراغب:
وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين.

٢٤ - معالي الدكتور ممدوح العبادي:
وزير الصحة

٢٥ - معالي المهندس صالح ارشيدات: وزير الشباب

١ - افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة

السيد الامين العام جدول الاعمال

السيد الامين العام: شكرا معالي الرئيس، جدول الاعمال

١ - تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من تاريخ ١٩٩١/٧/٨

(وهنا وقف جميع من في القاعة)

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت:

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من ١٩٩١/٧/٨ من اجل اقرار الامور التالية

١ - البيان الوزاري للحكومة
٢ - مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١
٣ - مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩١
٤ - مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩١
٥ - مشروع قانون الدفاع لسنة ١٩٩٠
٦ - مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٠
٧ - مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠
٨ - مشروع قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩٠
٩ - مشروع قانون الاستيراد والتصدير لسنة ١٩٩٠
١٠ - قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار
١١ - قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٧٦ قانون صندوق التقاعد
١٢ - قانون مؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون الدين العام
١٣ - قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني
١٤ - قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني
١٥ - قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني
١٦ - قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني

١٧ - قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون البنوك
١٨ - قانون مؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون نقابة المهندسين
١٩ - قانون مؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية
٢٠ - قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية
٢١ - قانون مؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية
٢٢ - قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٤ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية
٢٣ - مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة البلجيكية لسنة ١٩٩١
٢٤ - مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠
٢٥ - مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠
٢٦ - مشروع قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٩٠
٢٧ - مشروع قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٠
٢٨ - مشروع قانون اعمال الصرافة لسنة ١٩٩٠
٢٩ - مشروع قانون محكمة بلدية الكرك لسنة ١٩٩٠
٣٠ - مشروع قانون محكمة بلدية المفرق لسنة ١٩٩٠.
٣١ - مشروع قانون الغاء قانون مقاومة الشيوعية لسنة ١٩٩٠
٣٢ - مشروع قانون تنظيم الاستثمارات الاجنبية لسنة ١٩٩٠
٣٣ - مشروع قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩١
٣٤ - مشروع قانون مؤسسة تنمية الصادرات الاردنية لسنة ١٩٩١
٣٥ - مشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات لسنة ١٩٩١
٣٦ - مشروع قانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩١
٣٧ - قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية
٣٨ - قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية
٣٩ - قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب
٤٠ - قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب
٤١ - قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام
٤٢ - قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٩ قانون البناء الوطني الاردني

٤٣ - قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩
قانون رعاية المعوقين
٤٤ - قانون مؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٩
قانون رخص المهن
٤٥ - قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون رخص المهن
٤٦ - قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩
قانون الجامعات الاهلية
٤٧ - قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢
قانون المجلس الطبي الاردني
٤٨ - قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون المجلس الطبي الاردني
٤٩ - قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨
قانون التموين
٥٠ - قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون التموين
٥١ - قانون مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٩
قانون الشركات
٥٢ - قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الشركات
٥٣ - قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون ضريبة الدخل
٥٤ - قانون مؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٩
قانون محكمة العدل العليا
٥٥ - قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون التعليم العالي
٥٦ - مشروع قانون معدل لقانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٠
٥٧ - مشروع قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٩٠
٥٨ - قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون الضريبة على الاستهلاك
٥٩ - قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨
قانون التربية والتعليم
٦٠ - قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨
قانون الضمان الاجتماعي
٦١ - قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٨١
قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي
٦٢ - قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٧٤
قانون اتحاد المزارعين
٦٣ - قانون مؤقت رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦
قانون تنظيم المدن والقرى والابنية
٦٤ - قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٦٧
قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية
٦٥ - قانون مؤقت رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣
قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية
٦٦ - قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٧٥
قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية
٦٧ - قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨
قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية
٦٨ - قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٩
قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية
٦٩ - قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧
قانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها

٧٠ - قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٨٢
قانون معدل لقانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها
٧١ - قانون مؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٨٤
قانون معدل لقانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها
٧٢ - قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣
قانون الجمارك
٧٣ - مشروع قانون معدل لقانون الجمارك لسنة ١٩٨٦
٧٤ - قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨
قانون اضافي لقانون الجمارك والمكوس
٧٥ - قانون مؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار
٧٦ - قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢
قانون المالكين والمستأجرين
٧٧ - قانون مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٣
قانون نقابة الصحفيين
٧٨ - قانون مؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
قانون الاحوال الشخصية
٧٩ - قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧
قانون معدل لقانون الاحوال الشخصية
٨٠ - قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦
القانون المدني
٨١ - قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥
قانون معدل لقانون بنك الاسكان
٨٢ - قانون مؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٥
قانون معدل لقانون بنك الاسكان
٨٣ - قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٧٧
قانون معدل لقانون بنك الاسكان
٨٤ - قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩
قانون المواصفات والمقاييس
٨٥ - مشروع قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الاحكام العرفية لسنة ١٩٩١
٨٦ - مشروع قانون حماية الاقتصاد الوطني لسنة ١٩٩١
٨٧ - مشروع قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٩١
٨٨ - مناقشة تقارير ديوان المحاسبة ٨٧/٣٦، ٨٨/٣٧، ٨٩/٣٨
٨٩ - مناقشة استراتيجية المياه
٩٠ - الاستمرار في التحقيقات النيابية المتعلقة بالقضايا المالية والادارية

١٩٩١/٧/٤

وزير الداخلية   رئيس الوزراء

(وهنا جلس الجميع)

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان قبل ان نبدأ بجدول الاعمال بقية البنود، اود ان اشير الى ان مجلسكم الموقر قد تقدم بطلب دورة استثنائية اعتبارا من ١٩٩١/٥/٤، وقدم جدول اعمال محدد في ذلك الطلب، وبعد صدور الارادة الملكية السامية بدعوة مجلسكم الى هذه الدورة الاستثنائية، تبين ان هناك بعض البنود قد رفعت وبعض البنود قد اضيفت وان هذا الكم الهائل من جدول الاعمال يدل على عظم المسؤولية الملقاة على عواتقكم واننا بامس الحاجة الى بذل اقصى الجهود فيما تبقى من زمن لهذه الدورة الاستثنائية. لقد اضيفت مشروعات جديدة الى جدول الاعمال وهي مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩١

ومشروع قانون مؤسسة تنمية الصادرات الاردنية لسنة ١٩٩١، ومشروع قانون المؤسسة الاردنية لقانون ضمان ائتمان الصادرات لسنة ١٩٩٠، مشروع قانون جامعة الزرقاء ١٩٩١، مشروع قانون حماية الاقتصاد الوطني ١٩٩١، مشروع قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة ١٩٩١، مشروع قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩١. هذه جميعا اضيفت الى جدول الاعمال المقدم من مجلسكم الموقر، وصل منها المشروع الاخير مشروع قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية وستصل بقية المشروعات تباعا، لم يشمل جدول الاعمال الموضوعات التالية :ـ

مشاريع قوانين جديدة لنقابة المعلمين والاتحاد العام للطلبة والشباب والانتخابات العامة والعمل، مناقشة الوضع السياسي العام واثار حرب الخليج، متابعة تدريب المواطنين وتسليحهم ضمانة لتحقيق منعة البلاد، مناقشة السياسة الزراعية، مناقشة آليه عمل ديوان المحاسبة، وردت في التقارير ولم ترد الالية، مناقشة سياسة النقل العام، ويبقى لدى المجلس كم هائل من الاعمال نسأل الله ان نتعاون جميعا لتحقيق اكبر قدر من هذا العمل الكبير الملقى على عواتقنا جميعا، اخواني ما تم انجازه في الدورة العادية كان كبيرا والحمد لله وكنا نتمنى ان يستمر حفاظا على الزمن ولكن الظروف التي مرت حالت دون استمرار الدورة بزمن اوسع مما هي عليه الان. ما قام به المجلس الكريم على المستوى الداخلي وعلى المستوى الخارجي كان كبيراً، فلكم الشكر الجزيل على جهودكم.

فانتم المثل الصادق لما يفرزه هذا الشعب الكريم من عطاء خير وقد كان شعبنا قد افرزكم نخبة طيبة مباركة تمثلون شعبكم احسن تمثيل وبانتخابات حرة نزيهة ارادها جلالة الحسين لتكون التمثيل الصادق لهذا الشعب وقد كنتم كذلك بحمد الله، علينا جهود كبيرة يجب ان نتعاون عليها وامامنا وقت محدد لعمل اللجان وعمل المجلس واتمنى ان نتفق على جلسات حدها الادنى جلستان في الاسبوع، الحد الادنى اقول وآمل من اخواني رؤساء ومقرري اللجان الدائمة والمؤقتة ان تكون اللجان في حالة انعقاد دائم وكل ذلك لان الوقت محدود وما هو مطلوب كبير وكبير جداً، فبتعاونكم وجهدكم المثمر المبارك نصل الى ما نريد باذن الله

قبل ان نبدأ بجدول الاعمال، البند الثاني، الاستاذ ليث الشبيلات تفضل

السيد ليث الشبيلات: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس، لقد تفضلتم وشرحتم عن الموضوع الذي كنت اريد ان اسأل عنه ولكن لم ننهي الاستفسار، المجلس رغب ان يضع جدول اعمال، تلك رغبة المجلس، ورغبة المجلس هو سيدها وتنفذ رغبة المجلس وللسلطة التنفيذية ان تضيف على جدول الاعمال ما تشاء فذلك ا يضا من شأنها، اما ان يغير في جدول الاعمال وان يشطب بعض المواضيع التي وضعها المجلس فانني ارى في ذلك تجاوزا على هذا المجلس، واستوضح من الرئاسة الجليلة، كيف تم ذلك مع ان التنسيق يجب ان يكون ما بين الرئاستين وان لا يمر هذا علينا ونجتمع اليوم تحت الامر الواقع وعلينا ان نتخذ

في هذا الموضوع موقفا حتى لا يمر هكذا، اضافة الى ذلك، كانت رغبة المجلس ان يجتمع في النصف الثاني من شهر ايار، بعد ١٥ ايار، بالنصف الثاني من شهر ايار وها نحن اليوم نجتمع في الشهر السابع من السنة، ايضا هذا تجاوز على رغبة المجلس، المجلس يرغب في امور يرفعها حسب الاصول الدستورية ولا يعدل فيها لان هذه هي رغبة المجلس، استوضح من سيدي الرئيس لماذا جرى هذا وما هو تصرف الرئاسة في هذا الموضوع وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ عبدالرحيم العكور

السيد عبدالرحيم العكور: يمكن نفس التساؤل الذي يطرحه الاخ ليث، انه هذا المجلس الكريم هو الذي اختار عقد الدورة الاستثنائية ولم تكن من غيره ابتداءا، فهو الذي قرر قبل نهاية الدورة العادية طلبا تقدم به لعقد دورة استثنائية فمارس حقه الدستوري، وحدد الموعد من قبل المجلس، والمواضيع كلها تماما حددت بالطلب الذي قدم لمعالي الرئيس ليقدم حسب الاصول، نفاجىء فعلا بحذف كثير من القضايا التي رغب بها المجلس وكنا نتمنى على الرئاسة الجليلة ان تعلم النواب قبل انعقاد الجلسة ان هناك تجاوزا على طلبات المجلس وان يكون لها تفسير قبل ان نجلس حتى يكون هذا هو التصرف السليم في نظري وشكرا

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور فوزي

الدكتور فوزي الطعيمة: شكرا معالي الرئيس، أثير نفس التساؤل الذي اثاره زميلاي، واشير الى قضية اعتبرها اساسية وملحة حذفت، المسألة الزراعية، فما هو المزاج الذي سيطر على قضية حذف او ابقاء بعض المواضيع؟ وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ علي الفقير

الدكتور علي الفقير: شكرا سيدي الرئيس، مع تأييدي لما قاله الاخوة الكرام في موضوع ما تضمنته الارادة الملكية من مواضيع البحث، الا انني استدرك وابين الناحية الدستورية فقط الواردة في الدستور، ونحن وقافون عن هذه النصوص ما دمنا قد التزمنا بها. في المادة (٨٢) من الدستور، الفقرة الثالثة منها (لا يجوز لمجلس الامة ان يبحث في اية دورة استثنائية الا في الامور المعينة في الارادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها) وباعتقادي ان الامور التي وردت في الارادة الملكية تتضمن غالبية ما طلبه المجلس الا في قضايا محدودة جدا، وهل باعتقادنا سنبحث جميع ما ورد في الارادة في هذه الدورة؟ هنا السؤال، اذا كانت الدورة لا تستوعب بحث هذه القضايا نسأل سؤالا اخر، هل هناك اولوية لما حذف على ما ذكر؟ باعتقادي ما ذكر له الاولوية في التقدم على ما حذف ولذلك نرجىء هذا القضايا حتى لا نوجد حساسية بين السلطات وعندئذ نرى ان الاختصار على ما ورد رغم ان ما ورد كثير وكثير جدا، ارى ان المجلس سيستغرق وقتا طويلا جدا قبل الفراغ من هذه القضايا. لذلك ارى ان تجاوز المجلس فيما اورده من رغبة في قضايا

محدودة لا ينبغي ان نجعل منها قضية القضايا ونحاول ان نعرقل عملنا في هذه القضية وباعتقادي المضي فيما ورد في الارادة يكفي وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ بسام

السيد بسام حدادين: شكرا سيدي الرئيس، كزملائي كنت اتمنى ان تتضمن الارادة الملكية بعض القضايا ذات الاهتمام والتي جرى التعبير عنها بالطلب الذي تقدم به الزملاء، لكن اعتقد كما تفضل ايضا الدكتور علي الفقير، مساحة الدورة الاستثنائية لن تزيد عن شهرين بتقديري ولدينا ما نفعله خلال هذين الشهرين ولذلك اقترح ان يوضع على الدورة العادية القادمة كافة البنود التي جرى استثنائها لتوضع على اولوية الدورة القادمة وشكرا

معالي رئيس المجلس: هذا الموضوع اتوقع انه اصبح واضحا، وقصدت ان ابين ما اضيف وما حذف، لكن ما قاله اخواني من ارساء تقاليد لعمل المجلس، التشاور مطلوب ورغبة المجلس دستورية كما جاء في البند (٢) من المادة (٨٢) واعتقد ان الظروف التي مرت فيها بعض ما يقال حول انعقاد الدورة وكنا نتمنى ان تبدأ من ١٩٩١/٥/٤ كما طلب الاخوة النواب، لكن ظروف مرت ، موضوع الميثاق، تشكيل حكومة جديدة، ايضا ما جاء في جدول الاعمال من قضايا كثيرة وكثيرة جدا يصعب على المجلس ان يقوم بها في هذا الوقت المحدد واعتقد انه عند هذاالحد اصبحت القضية واضحة، تحدث عدد من الاخوان وما جاء من اضافة وحذف بالاضافة الى ما هو موجود هو كثير جدا كما قلت. واود باسمكم ان اهنيء دولة الرئيس واخوانه الزملاء على الثقة الملكية الغالية ونفتح الباب باعطاء الدور لدولة الرئيس بالتعليق على ما أثاره الاخوة الزملاء، دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء: شكرا معالي الرئيس، فيما يتعلق بما اثاره بعض الزملاء النواب الكرام اريد ان اقول انه فيما يتعلق بهذه الحكومة فقد سارعت للتقدم بتحضير عقد دورة استثنائية وهي لم تتوانى في التأخير وقد قامت بواجبها وبسرعة في هذا المجال، اما بالنسبة لمشاريع القرارات او ما هو كان مطلوب ذكره في الارادة الملكية ارجو ان اشير الى ان هذه الحكومة قد تقدمت بعدة تشاريع اساسية تتعلق بانتهاء الاحكام العرفية، واخرى مثل قانون الاحزاب ونعتقد بان هذه القوانين وهي اساسية كما قلت سوف تأخذ الكثير من وقت مجلسكم الكريم ونرغب باعطاءها الافضلية والاولوية، اضافة الى ذلك فان هناك بيان وزاري سيقدم لهذا المجلس الكريم وسوف يتحدث عن سياسات هذه الحكومة وقد يقدم البيان افكارا جديدة، لذلك رأينا من المناسب طالما انها حكومة جديدة وهناك بيان وزاري جديد وهناك افكار جديدة رأينا من المناسب ان نؤجل بعض الامور التي كانت مدرجة على طلب اصحاب السعادة والمعالي النواب اضافة ايضا الى ما تفضل به الاستاذ علي الفقير بالنسبة للناحية الدستورية وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا دولة

الرئيس، هذا الموضوع كموضوع يتوقع انه توضح، استاذ ليث يمكن في وقت قادم ان يقال ما تريد، تفضل اخ فارس

السيد فارس النابلسي: معالي الرئيس، ما تفضل به الزملاء المحترمين هو قضية دستورية ومبدئية، هل من صلاحيات الحكومة ان تختزل ما طلب مجلس النواب ام لا؟ مجلس النواب بالاغلبية المطلقة طلب عدة مواضيع، شطبت منها عدة مواضيع، واخذ بمواضيع اخرى، فهل من حق الحكومة ان تشطب ما طلب منها مجلس النواب؟ وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ ابوزنط

السيد عبدالمنعم ابوزنط: بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا معالي الرئيس، ان هذا المجلس الكريم يوم ان طالب بالدورة الاستثنائية طالب بحق شرعي شوري وبحق دستوري، وتقدم برغباته حتى تتضمن هذه الدورة الاستثنائية. فلذلك هذه الممارسة الشرعية الشورية الدستورية التي تمثل هذا الشعب الكريم الابي تقتضي بالحاح وتأكيد ان نطالب رئاسة المجلس الكريم باطلاع المجلس الكريم على المقارنة الحرفية النصية بين كتاب رغبات المجلس الكريم وبين كتاب السلطة التنفيذية المرفوع الى جلالة الملك بين يدي الدورة الاستثنائية، وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ حسين مجلي

السيد حسين مجلي: شكرا سيدي الرئيس، اعتقد ان السؤال الذي طرحه الزملاء سؤال بدرجة كبيرة من الاهمية، خاصة في مطلع حياة حكومة جديدة قدمت تحت مقولة انها جاءت لتعمق الحياة الديمقراطية وحماية الدستور، وبرأيي ان السؤال المطروح مجدداً هو من الذي يملك ان يحدد جدول اعمال الدورة الاستثنائية عندما يكون طلب انعقاد هذه الدورة من المجلس؟ واضح ان المجلس وحده هو الذي يحدد جدول الاعمال عندما يكون الطلب منه، ارى ان هذه الحكومة بدأت حياتها العملية بالعدوان على الدستور، واعتقد ان هذا خرق دستوري لا يجوز ان يغطى بان المجلس خلال الدورة الاستثنائية لا يمكن ان ينجز اعمال او جدول الاعمال المطروح عليه، انا اعي ان احد القوانين مثل القانون المدني يحتاج لاكثر حتى من دورة عادية، لكن حقيقة هذا جدول الاعمال كان واضح لدى المجلس انه وضع جدول اعمال ليكون تحت مكنته او في امكانيته ان يرى ويحدد ما يمكن ان يراه منها حسب الاولويات، ولذلك فانني اكرر ان هذه الحكومة في مطلع بدء عملها بدأت في اختراق الدستور والعدوان عليه وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي عبدالسلام فريحات

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: شكرا معالي الرئيس، الحقيقة ما اريد ان اقوله هنا، فيما يتعلق بما يثيره الاخوة الزملاء ان الارادة الملكية الصادرة بدعوة المجلس هي صادرة كما هو نصها بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨٢) وليس بمقتضى الفقرة الثانية من المادة

(٨٢) التي تعقد بناء عليها الدورة الاستثنائية بطلب من المجلس، فصاحب الجلالة استعمل حقه الدستوري بموجب نص الفقرة (١) وهو حق مشروع له بموجب الدستور، له ان يحدد به الامور التي تبحث على جدول اعمال الدورة الاستثنائية. ومن هذا المنطلق لا ارى هناك اية مخالفة دستورية في هذا الموضوع وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ عبدالباقي

السيد عبدالباقي جمو: بسم الله الرحمن الرحيم، الدورة الاستثنائية تمتاز بانها دورة انجاز وعمل، بعيدة عن الخطب والمناقشات الخارجة عن ما جاء في الارادة الملكية السامية، امامنا دورة عادية وبين الدورتين شهران فحسب، وبامكاننا ان ننجز ما نستطيع انجازه في هذه الدورة والخير في القادم. فاذا اردنا ان نعمل نرجو ان لا يضيع وقتنا في الخطابات والمناقشات حتى في الدورة الاستثنائية التي يجب ان تستغل في الانجاز والعمل وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ منصور سيف الدين

السيد منصور سيف الدين: زيادة على ما ذكره الزملاء النواب من مغالطة دستورية وتعدي عليه، ارى بانه قد تم ايضا تعدي على حق المجلس، لكن حتى المسألة التي نرى وجوب التحدث عليها هنا بان الحكومة لم تضع ضمن الارادة كثيرا من القضايا الملحة والضاغطة على الاردن حكومة وشعبا، وخاصة ذيول ما حصل ويحدث في الكويت على سبيل المثال وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ ليث الشبيلات

السيد ليث الشبيلات: معالي الرئيس، الموضوع واضح جدا وقد تفضل الزميل حسين مجلي وشرحه بنصوص تعبر عما في مكنونة قلبنا، هنالك تعد على الدستور وما تفضل به الاخ عبدالسلام فريحات تعدي اخر على الدستور عندما يدعي المجلس بناءا على المادة (٨٢) (١) بينما يجب ان يدعى على المادة (٨٢) (٢) اي انه اغفل كليا طلب المجلس، يجب ان لا يغفل طلب المجلس وهذا امر مهم. وانا اوجه كلامي لمعالي الرئيس لانه ليس فقط القضية قضية مجلس الرئاسة وهذا من اهم مواضيع الرئاسة كيف يتم الاتفاق مع السلطة التنفيذية بحيث لا يتجاوز على هذا المجلس وكان الاحرى بالرئاسة ان لا تدعو المجلس الى الاجتماع ما لم تبت هذا الموضوع مع السلطة التنفيذية وشكرا

معالي رئيس المجلس: معالي محمد فارس الطراونة

معالي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء: شكرا معالي الرئيس، حقيقة لا اجد فيه خروجا على الدستور للملك الصلاحية ان يدعو الدورة الاستثنائية بناءا على طلب المجلس او بناء على قناعته هو، وحيث انه ورد في هذه الدورة الاستثنائية مجموعة تشريعات جديدة لم تكن واردة ولم تطلب من مجلس النواب، فكان قرار جلالة الملك بالدعوة على اساس الفقرة (١/٨٢) تضمنت عددا مما طلبه النواب وتضمنت عددا اخر مما تقدمت به الحكومة، واذا اردنا ان نحترم الديمقراطية والدستور فما علينا

الا ان نختصر الوقت ونتعاون بروح الفريق لانجاز بعض التشريعات الهامة وشكرا معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ جمال حداد

السيد جمال حداد: اعتقد انه في الدورة الاستثنائية الماضية قطعنا اعمال الدورة الاستثنائية لامر مهم وحدث عظيم وهي احداث الخليج، فما بالكم اليوم ننتظر مئات الوف من المهجرين من دول الخليج والسعودية وكل انحاء العالم الى هذا الوطن ودون ان يرد اي تلميح او دراسة لهذا الموضوع في حدث مشابه لاحداث الخليج على امن واستقرار الاردن وفلسطين والعالم العربي بشكل عام، ان عدم ورود هذا البحث في الدورة الاستثنائية، رغم ان هذا الحدث جاء مع تشكيل الحكومة تعمق اكبر واكبر، ارجو ان تأخذ الرئاسة الجليلة في هذا الموضوع وشاكرين

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي وزير الداخلية

معالي وزير الداخلية: شكرا معالي الرئيس، جرى الحديث عن تجاوز دستوري ولذلك اتمنى على المجلس الكريم ان نقرأ معا النصوص الذي تحكم هذا الموضوع وتفصل فيه بصورة جذرية

المادة (٨٢) الفقرة (الاولى) تقول: للملك ان يدعو عند الضرورة مجلس الامة الى اخر النص، الفقرة (الثانية) تقول: يدعو الملك مجلس الامة للاجتماع في دورة استثنائية ايضا متى طلبت ذلك الاغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الامور التي يراد البحث فيها

ثم تأتي الفقرة (الثالثة) لتعالج كل هذه الحالات فتقول: في اي حالة وبناء على اي منها تمت الدعوة ونصها ينصرف الى ما ورد في الفقرتين: لا يجوز لمجلس الامة ان يبحث في اي دورة استثنائية الا في الامور المعينة في الارادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها

اذن فالنصوص واضحة في انها اعطت جلالة الملك الحق في ان يحدد في الارادة الملكية السامية الامور المعينة التي يجوز ان تبحث سواء تمت الدعوة بمبادرة من جلالته او بناء على عريضة موقعة من حضرات النواب او العدد المطلوب من حضراتكم وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا الاستاذ عبدالرحيم العكور.

السيد عبدالرحيم العكور: حتى نكون نحن واضحين، نبحث نحن في قضية الدستورية وما نحاول نلف حول الدستور، مجلس النواب في الدورة الاستثنائية يدعى في حالتين اما ابتداءا بطلب من جلالة الملك وهذا حقه يمارسه او ان مجلس النواب يدعو الى جلسة والملك يوافق على ارادة المجلس، على فرض انا اسأل السؤال التالي: اذا قرر المجلس الدعوة الى دورة استثنائية باغلبية مطلقة كما هو ورد في المادة (٨٢) الفقرة (٢) اذا رغب المجلس في عقد دورة استثنائية باغلبية مطلقة هل لجلالة الملك ان يرفض هذا الطلب؟ هذا السؤال، اذا كان له ان

يرفض هذا الطلب معنى ذلك من حقه ان يشطب كل ما طلبناه، لكن اذا كان الطلب في المادة (٨٢) الفقرة (٢) اننا نحن الذين طلبناه، فلا اعتقد ان هناك تجاوز على طلب المجلس وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا معالي الاستاذ الشريدة

السيد عبدالمجيد الشريده: وضوح المادة التي تجيز للمجلس، الفقرة الثانية كما وردت في كلام معالي وزير الداخلية، الفقرة (٢) من المادة (٨٢) ان الامور تحددها العريضة التي توقع بثلثي النواب، التي بموجبها يلتمس المجلس عقد جلسة استثنائية، فهذه الامور التي تحددها هذه الفقرة كما تحدد المطلب من جلالة الملك لدورة استثنائية تحدد الامور التي يجب مناقشتها في هذه الجلسة، فالعريضة التي رفعت الى المقام السامي من اجل جلسة استثنائية ايضا كانت تتضمن هذه البنود التي يريد المجلس ان يبحثها، لكن عندما عادت الامور التي صدرت بالارادة السامية فيما يتعلق بجدول اعمال المجلس اغفلت بعض مشاريع القوانين واضافت بعض مشاريع القوانين، لذلك حددت هذه الفقرة الامور التي بموجبها يريد المجلس المناقشة لامور معينة، وهذه حددت في المطلب في الوثيقة التي رفعت الى جلالة الملك لذلك اعتقد ان الارادة الملكية السامية لعقد جلسة استثنائية يجب ان تحدد ضمن الامور التي رفع بها هذا القرار وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ علاوي

السيد عبدالحفيظ علاوي: بسم الله الرحمن الرحيم، انا فقط اريد ان اعطي وجهة نظر، اولا الحقيقة الحكومة السابقة كانت عرضت وجهة نظرها بعدم ضرورة وجود دورة استثنائية وعللت ذلك بان الحكومة مشغولة في انجاز المواطنين، ثم اصر المجلس على ضرورة هذه الدورة وقدمها بالطريقة الدستورية

ثانيا: لو لم يطلب المجلس عقد دورة وعقدت مبادرة من الحكومة وبتنسيب لجلالة الملك فهذا تنطبق عليه الفقرة الاولى من المادة التي ذكرها الاخوان، لكن اما ولم يحصل ذلك وتقدم المجلس بطلب، ارجو ان لا نبعد عن النقطة الاساسية والتي هي دستورية وهي متعلقة باحترام المجلس، اما اذا مجالس شكلية ماشي حاله، ليس هناك مشكلة فلذلك ارى انه ما دام المجلس طالب بالدورة والحكومة وافقت عليها يفترض حقيقة ان يحصل احترام لارادة المجلس وبالتالي احترام لارادة الشعب واذا كان هناك امور ضروري ان تعدل وتضاف فالباب مفتوح باستمرار بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ويجب ان تكون هذه هي العلاقة، اما هذا فانا اسجله تسجيل وارجو ان يكون فيه شيء ضمن الدستور والقانون وبطريقة اخوية ارجو احترام ارادة المجلس، انا لا ارى ان هناك احترام لارادة النواب في هذا الامر وان كان يبدو بسيطا

ثالثا: هناك امور ضرورية حقيقة نختلف على الاولويات، انا من استعراض ما جاء في جدول اعمال الجلسة الاستثنائية أُغرق المجلس بمجموعة من مشاريع القوانين المؤقتة وكنت افترض حقيقة وانا لست احرص من اخواني في

كل مكان ان تطعم هذه القضايا فهناك امور مثلا قانون نقابة المعلمين يتأثر به (٦٠) الف مواطن في الاردن بغض النظر انه نأخذ اولا نأخذ به، لكن ارادة (٦٠) الف معلم من الذين يعلموا اجيالنا نهمل هذه الارادة ونطلب من المعلم ان يصنع جيلا. ثم اجيالنا، قانون الاتحاد العام لطلبة الاردن ونحن نطالب بارساء الديمقراطية فلذات اكبادنا النخبة التي ستحكم البلد في المستقبل، صورتنا في الداخل وفي الخارج، ايضا ان تهمل؟!! ثم السياسة الزراعية، ثم مثل ما قالوا الاخوان كثير من القضايا اهملت، فانا فقط اكرر ان ارادة المجلس لم تحترم ويفترض ان يكون هناك نوع من الموقف بين الحكومة والمجلس لاحترام ارادة المجلس وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ عيسى مدانات

السيد عيسى مدانات: شكرا سيدي الرئيس، بداية ارجو ان اعلن حرصي التام والمطلق على ضرورة التقيد بالدستور وعدم الخروج عليه، ولكنني في مثل هذه الظروف الملموسة اريد ان اؤكد ان حرصنا على الدستور ينبغي ان يتناول ليس الشكليات وانما المضمون، لكي اوضح كلامي، اقول ما يلي:

في عداد القضايا التي طلب مجلسنا الكريم بحثها في هذه الدورة الاستثنائية مسالة السياسة الزراعية، كانت قد قدمت لنا ورقة عمل في السياسة الزراعية من وزير اخ كريم لنا في وزارة سابقة، والان تغير الظرف وجاءت وزارة جديدة وجاء وزير للزراعة جديد. من اجل ذلك اشعر اننا عندما نناقش ورقة معالي وزير الزراعة السابق نكون قد سبقنا الحدث وربما ان تتقدم الحكومة الجديدة ووزير الزراعة الجديد بورقة عمل جديدة تأخذ منحا اخر في النهج الزراعي مثلا، قضية اخرى ايضا حول السياسة المائية، قدمت لنا ايضا ورقة عمل بخصوص السياسة المائية من وزير كريم سابق ومن وزارة سابقة. الان، يوجد وزارة جديدة ووزير للمياه جديد ربما انه سيتقدم لنا بورقة عمل جديدة، ويمكن ان نعطي امثله كثيرة في هذا المجال، اذن المسألة ليست شكلية، التقيد بالدستور، وانما يجب ان نراعي المضمون، فهناك ظروف العلم يقتضي وكذلك المصلحة العملية الحسية والظروف الملموسة يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار. هناك ظروف ملموسة جديدة قد تغيرت، من اجل ذلك يجب اخذها بعين الاعتبار عندما نناقش هذه المسألة. هذا هو اعتقادي ولذلك انا اقول انه مع حرصنا على مراعاة الدستور في كل شأن اعتقد انه ينبغي ان نهتم بالجوهر وليس بالشكل، ولذلك انا اعتقد ان امامنا اعمال كثيرة ولا اعتقد ان الفسحة الموجودة لدينا كافية حتى لتغطية المسائل المطروحة. واذا كان لابد من حسم هذه المسألة وتوفيرا للوقت فلنحول هذه القضية الى المجلس العالي لتفسير الدستور وشكرا لكم

معالي رئيس المجلس: الدكتور يوسف الخصاونة

الدكتور يوسف الخصاونة: بسم الله الرحمن الرحيم، اعتقد ان المسألة التي اثارها سعادة النائب ليث الشبيلات في غاية الاهمية

ليس لانها تحدد او تتحدث عن مواد وقوانين سوف يناقشها المجلس، لكنها لانها تتحدث عن ذكريات اليمة لشعبنا من ممارسة مركز اتخاذ القرار حيث لم يحترم مركز اتخاذ القرار في يوم من الايام ارادة هذا الشعب وحرية اختياره، لقد اراد هذا المجلس ان يناقش امورا معينة بغض النظر عن اهميتها واراد هذا المجلس الذي يمثل الشعب بانتخابات حرة نزيهة باعتراف كل المسؤولين في هذا البلد، اراد ان يجتمع في ٥/١٥، لم يحترم مركز اتخاذ القرار الوقت الذي حدده المجلس كما لم يحترم المواد. واحب ان اقول لاخي ليث ولمن سانده فيما تحدث به، ان مسألة احترام القرار واحترام الحياة الدستورية مسألة حضارية من الصعب ان تجر الناس اليها جرا وان تحدثوا عنها في كل المناسبات. لابد لشعبنا ان يقدم الكثير من التضحيات من اجل ان تحترم ارادته وان يحترم طلبه وان يحترم وقته، انا اعتقد ان صوت العقل لم يرجح في هذا واعتقد ان الحكومة الجديدة مع احترامي لكثير من شخوصها قد بدأت عملها بممارسة عرفية بعيدة عن الممارسة الديمقراطية رغم انها رفعت شعار الغاء الاحكام العرفية وشكرا

معالي رئيس المجلس: الدكتور همام سعيد

الدكتور همام سعيد: بسم الله الرحمن الرحيم، معالي الرئيس من خلال مقارنتي بين طلب هذا المجلس الكريم الذي تقدم به من اجل عقد الدورة الاستثنائية وما ورد من بنود في طلبه، ثم ما ورد بعد ذلك في جدول اعمالنا اليوم يتبين لي ان الفرق او الفارق ليس كبيرا، وانما حذفت مواد في ظني ان اكثرها يدور حول سلطة رقابة المجلس على السلطة التنفيذية، وهذا في رأيي يدل على ان السلطة التنفيذية لا تحب ان يكون للمجلس رقابة على سلطتها التنفيذية. هل من المفيد ان تعقد دورتنا لشهرين او اكثر وهنالك اعمال كثيرة للحكومة يحظر على المجلس ان يتكلم فيها، او ان يتداول في شؤونها مع العلم ان هنالك اخطارا كثيرة تحيق بالبلد؟ فمثلا موضوع قضايا الدفاع عن الوطن، عندما وجد المجلس ان هذا هاجسا مهما وخطيرا وكل مواطن في هذا البلد يشعر انه لابد ان يهتم مجلس النواب بقضايا الدفاع عن الوطن وقضايا اعداد الامة للمقاومة. وهذا امر يجب ان لا يحذف بحال من الاحوال وحذفه والتحسس منه دليل على ان هنالك وراء الامور ما لايحمد، كذلك بعض البنود المتعلقة بازمة الخليج واثارها ونحن نعيش في هذه الازمة، ندعي لحذف هذا الامر الذي هو هاجس كل مواطن، لذلك في رأيي ان هناك تحسسا من السلطة التنفيذية اسقطته على هذا الجدول الذي هو بين ايدينا وشكرا

معالي رئيس المجلس: الشيخ على الفقير

الدكتور علي الفقير: سيدي الرئيس، ارجو من الاخوة الزملاء الكرام ان ينظروا الى القضية بمنظار فقهي دستوري بحت ولا يتخذوا من ذلك بوابة للطخ على الحكومة، فارى ان الحكومة جبهتها واسعة وباعتقادي اننا نريد ان نهاجمها من الجبهة التي لا جنود لها للحماية، اما النقاط الشبه حصيلة فارجو ان لا يكون الطخ من خلالها، فباعتقادي ان هذا الموضوع الفقهي الدستوري يتعلق بالمادة (٨٢) من الدستور التي

تضمنت ثلاث فقرات، الفقرة الاولى تتعلق بقضية حق وتحديد ما يناقش في هذه الدورة، والفقرة الثانية تناقش حق المجلس في الطلب الى جلالة الملك لعقد دورة استثنائية له، وبينت الفقرة الثانية ان للمجلس ان يقدم عريضة تتضمن الاغلبية المطلقة لمجلس النواب يبين فيها المواضيع التي يراد بحثها، فدور هذه العريضة تبييني وليس دورا الزاميا تلزيمي الفقرة الثالثة هي مختصة في الموضوع الذي نحن بصدده، الفقرة الثالثة تتعلق بقضية ما يبحث في هذا المجلس سواء كان الدعوة من قبل جلالة الملك شخصيا وبمبادرة منه او كانت الدعوة بمبادرة من المجلس الكريم، فقد نصت الفقرة الثالثة انه لا يجوز لمجلس الامة ان يبحث اي موضوع الا ما ورد ذكره في الارادة الملكية، اذن صاحب الاختصاص في تحديد الموضوع هو صاحب الارادة في هذا الموضوع. وباعتقادي اذا اردنا ان نتحدث عن مثاليات ما ينبغي ان يراعيه صاحب القرار من ارادة الشعب وممثليه فهذه قضية اخلاقية مثالية باعتقادي لم يأتي النص واردا عليها، نعم نحن قد نعتب عندئذ على صاحب القرار انه لم يراعي قرارنا وارادتنا في تضمين قراره ما نريده نحن في هذا المجلس الكريم، لكن النص الدستوري هنا لا يساعد المجلس الكريم في الطلب والزامية صانع القرار ان ينص على قضايا نريدها. وباعتقادي ان ما ورد في الارادة هو يبين لنا مراد من شرّع ومن نادى ومن دعى الى عقد هذه الدورة. لذلك نحن من خلال الفقه الدستوري المنصوص عليه ملزمون بما ورد واذا كان هناك من رغبة من تعديل في الدستور لنضمّن عندئذ ارادتنا الزاميا فباعتقادي ان الموضوع معروف في الطرق وهو ان يتقدم عشرة من النواب باقتراح تعديل الدستور وعندئذ نقول اذا تقدم المجلس الكريم بنقاط معينة فيجب ان تتضمنها الارادة الملكية عند عقد الدورة، وعندئذ يكون الفقه الدستوري نص صراحة على الزامية مرادنا ورغبتنا. لكن نص الفقرة الثالثة تبين ان الارادة لجلالة الملك وهو صاحب الصلاحية المطلقة فيها، ولذلك ارى ان نفرغ من هذه القضية والطخ على الحكومة جاي واستنو شوية والسلام عليكم

معالي رئيس المجلس: دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء: الواقع انني اريد ان اؤكد على ان هذه الحكومة هي حكومة تتقيد بالدستور وتؤمن بسيادة القانون ولا اعتقد انه من الانصاف اتهامها بمثل ما سمعنا قبل قليل، موضوع جدول اعمال الدورة الاستثنائية هناك طريقتين للدعوة للجلسة الاستثنائية اما بطلب من المجلس او برغبة من جلالة الملك، وفي الحالتين تعقد الدورة الاستثنائية بارادة ملكية اما بطلب من المجلس او برغبة من جلالة الملك، وفي الحالتين تعقد الدورة الاستثنائية بارادة ملكية. لو اننا تقيدنا تماما بنص المادة «٨٢» الفقرة «٢» وبالنصوص والمواد التي وردت في طلب الزملاء النواب لما استطعنا من اضافة مشاريع قوانين نعتقد بانها ضرورية واساسية ويجب ان تبحث خلال هذه الدورة الاستثنائية

ولذلك جاء نص الفقرة «٣» من المادة «٨٢» بحيث اذا كانت الرغبة متوفرة لدى صاحبي الحق مجلس النواب وجلالة الملك وضعت المادة الثالثة لهذا الغرض لكي تمازج بين

الرغبتين، وفي كل الاحوال يبقى الحق لجلالة الملك في ارادته الملكية في تحديد جدول الاعمال لو تقيدنا او فعلنا ما انتم تقولـونه لما تمكنا من وضع قوانين نعرف انها ضـرورية وان رغبتكم بانها يجب ان تبحث خلال هذه الجلسة

لذلك اريد ان اؤكد مرة اخرى ان هذه الحكومة لم تخالف الدستور ولن تخالفه باذن الله، وسـوف تبقى تصر عـلى انها حكومـة ستعمـل لتاسيس ولتاكيد احترام وسيادة القانون، وشكرا

معـــالي رئيس المجلس: شكــرا دولــة الرئيس، الاستاذ احمد الازايده

السيد احمد الازايده: بسم الله الرحمن الرحيم شكرا معالي الرئيس

معالي الرئيس اعتقـد انه ان كـان هناك خلل، وانا ارى ان في الامر خللا، فهو مسؤولية الحكومة. ولو اخذنا رأي معالي وزيـر الدولـة للشؤون البرلمانية باعتباره رأي الحكومـة فنحن نضع الامر حقيقة في وضع حرج لسنا بحاجة اليه بمعنى لا اعتقد ان من الحكمة ان نضع الامر وكان جلالة الملك يريـد ان يخالف رغبـة هذا المجلس، انــا اعتقـد مــا تم هـو تنسيب من الحكومة، وجـلالة الملك يـوافق على مـا تنسبه الحكومة وان كانت الحكومة تقول بـانها نسبت الجدول كما طلبه اغلبية مجلس النواب ثم كانت رغبة الملك غير ذلك اعتقد من السهل ان نقبل هذا، لكن انا اعتقد ان الامر والدستور واضح ويقول في نصوص الحرى اوامر الملك الخطية والشفوية لا تعفي اي وزير من مسؤوليته وبالتالي لا تعفي الحكومة من مسؤوليتها، فلا نريد ان [illegible]

ندفع بالامور ونضعها وكان هناك تصادم بـين رغبة مجلس النواب وبين رغبة جلالة الملك

ارى ان تكـون الامور واضحـة، نحن نحاسب الحكومة ان كان هناك خلل وانا ارى ان هناك خللا والامر ما كان يتـطلب اكثر من ان يدعى المجلس استنادا الى الفقرة الاولى والفقرة الثانية، فتوضع البنود التي طلبها اغلبية النواب ثم يضاف ما تريده الحكومة ولن يكـون الملك ضد رغبة الحكومة ولا اعتقد انه يريد ان يكون ضد رغبة هذا المجلس

لذلك اعتقد ان من حق هذا المجلس ان يسجل ان الحكومة قد اخطأت بتجاوزها لرغبة المجلس، وان الخطأ خطأ حكومة وبالتالي نخرج من هذا الموضوع ولعلنا نرسي عرفا نتقيد به في المرات القادمة وشكرا معالي الرئيس

معـالي رئيس المجلس: شكـرا، معـالي وزير الشؤون البرلمانية

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانيـة: الحقيقة ما اود ان اوضحه للاخ الكريم للزميل الفاضل هو انني اشرت الى نص الارادة الملكية انها استندت الى الفقرة «١» وليس الى الفقـرة «٢» ولم اكن اقصد ما ذهب اليه في حديثه الان، وانما كنت احتكم الى نصوص صريحة في الارادة الملكية وبتوافقها مع النصوص التي تحكمها في الدستور

وهنا اضيف الى ما ذكر على لسان بعض الاخوة ان تفسير النص الدستوري للمادة «٨٢» ان الاصل هو ان جلالة الملك هو صاحب الحق بالدعوة الى الدورة الاستثنائية، والاستثناء من [illegible]

الاصـل ان يطلب المجلس ذلـك، اي يطلب المجلس بالاغلبية المطلقة عقد الدورة الاستثنائية

فطالما استعمل حقه الاصلي فلا حاجة الى اللجـوء الى الاستثناء، وطـالمـا استعمـل الحق الاصـلي اصبح من حقـه ان يحدد سـواء كـان بتنسيب من الحكومة او من غيـرها، ان تحـدد ايضا المواضيع التي تدرج عـلى جدول اعمـال الدورة بمقتضى نص الفقرة «١» من المادة «٨١» وشكرا معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس: الاستاذ يـوسف المبيضين

السيد يوسف المبيضين: بسم الله الرحمن الرحيم

اولا: اسجل رجائي للرئاسة الجليلة ان تهتم بطلباتنا في وقتها المحدد

ثانيا: ونحن نبحث في امور دستورية لابد من قراءة نصوص الدستور والتقيد بها، ولا يجوز ان نحمل نصوص الدستور فوق طاقتها

اذا رجعنا الى الفقرة «٢» من المادة «٨٢» من الدستور نجدها قد اعطت كما ذكر سماحة الشيخ علي الفقير، قد اعطت لمجلس النواب ان يذكر في العريضة الامور التي يراد بحثها، لكن ليس هنـاك نص ملزم في الدستـور للسلطات العليا ان تأخذ بهذه الامور المراد بحثها من قبل مجلس النواب

فـالحقيقة الفيصـل في هذا النقـاش هل هناك صفة الزامية في الـدستور تلزم السلطات العليا بالاخذ بالبنود التي ادرجها مجلس النواب في عريضته؟

من الرجوع الى الدستور لا نجد مثل هذا النص ولا يجوز ان نحمل الدستور فوق طاقته ولا ان نحمل النصوص فوق طاقتها، لذا ارى ان ليس هناك اية مخـالفة دستـورية وان الامـر عـادي، وارجـو ان لا نضيـع وقتنـا اكـثر ممـا اضعناه، وشكرا

معـالي رئيس المجلس: الدكتـور محمـد الزبن

الـدكتور محمـد الـزبن: شكـرا معـالي الرئيس

اود ان ابين لزملائي بانني لست ممن يتغير رايه عندما يتغير موقعه في خدمة الوطن، لذلك انني ارى زملائي وكأن هناك خلاف فقهي، بينما ما جاء في الارادة الملكية الساميـة مجموعـة من القـوانين وعـلى سبيل المثـال امامي او سجلت خمسـة بنود البيـان الـوزاري مشـروع قـانـون الاحزاب، مشروع قانون المطبوعـات مشروع قانون الكسب غير المشروع، مشـروع الجرائم الاقتصادية

فيا حبذا ان يقوم المجلس الكريم بانهاء هذه المشاريع ضمن الدورة الاستثنائية وانني على قناعة بان جميع الناخبين لهـذا المجلس الكريم سيقدم لهم الشكر والشكر الجزيل

لذلك اطلب من الزملاء الافاضل اقفال باب المناقشة حول هذا الموضوع والبدء بنقـطة ثانية وشكراً معالي الرئيس.

اصوات: نثني على الاقتراح

معـالي رئيس المجلس: البـاقي عنـدي الاسماء التالية:

الدكتور احمد عناب، الاستاذ نايف الحديد، الاستاذ ذوقان الهنداوي، الاستاذ حسين مجلي، الاستاذ عبدالله زريقات، الدكتور احمد عويدي، الاستاذ حمزة منصور، الدكتور قسيم عبيدات، الدكتور محمد الحاج، الدكتور ذيب مرجي

هذه الاسماء مسجلة، هناك اقتراح باقفال باب النقاش وثني عليه، هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح؟ عد الاصوات الايدي عاليا رجاء خلينا نعد الاصوات

السيد الامين العام: ٣٣ من ٦٦

معالي رئيس المجلس: (٣٣ من ٦٦) يقفل باب النقاش وشكرا لكم، الاستاذ منصور

السيد منصور مراد: ارجو اضافة اسمي فقط

معالي رئيس المجلس: يعني اقفل باب النقاش

السيد منصور مراد: اقتراحات

معالي رئيس المجلس: على كل حال اخواني يعني هذه جلسة افتتاحية قلنا ولدينا جلسات قادمة ان شاء الله، تفضل ليث شبيلات ما هو الاقتراح؟

السيد ليث شبيلات: كان الاستاذ حسين مجلي عنده اقتراح عند اقفال باب النقاش الان ولي اقتراح اخر ثني عليه اظن الزميل محمد عضوب الزبن يجب ان يصوت على الاقتراحات

معالي رئيس المجلس: ماهو الاقتراح تفضل استاذ حسين؟

السيد حسين مجلي: انه حيث ان المجلس الكريم ناقش قضية هامة تتعلق بحماية دور المجلس وحماية الدستور وحيث ان السلطة التنفيذية لا تملك اغفال او حذف اي من الامور التي طلبها المجلس في الدورة الاستثنائية ولا الاستهتار بطلباته، فانني ارى مؤاخذه الحكومة على استهتارها بطلب المجلس

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: في تثنية على هذا؟ تثنية، تفضل دكتور ذيب

الدكتور ذيب مرجي: سيدي ما دام الامر يتعلق بجدل دستوري ويجب ان يخضع لتفسير قانوني وحسما للخلافات اقترح ان تحال هذه القضية الدستورية الى اللجنة الخاصة وهي المجلس العالي لتفسير الدستور وشكرا

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: فيه اقتراح وثني عليه من حق الاقتراح ان نطرحه للتصويت من يؤيد اقتراح الاستاذ حسين بمؤاخذة الحكومة على ما قيل من نقاش؟ تفضل دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء: معالي الرئيس الواقع ان هذا كلام المخالفة الدستورية او استعمال كلمات مثل استهتار الحكومة هذا كلام لم يبت فيه، فلذلك لا يجوز التصويت على مثل هذا الاقتراح. اذا كان هناك خلاف وكما عبر بعض الاخوان بانهم لا يتفقون مع وجهة النظر اذا كان هناك خلاف فيجب ان يذهب الى جهة مختصة لكي تقول رأيها هل هناك مخالفة ام لا؟ اما ان يصوت على اقتراح داخل المجلس

بمثل هذه الطريقة اعتقد انه ليس من الانصاف او العدل، ولا هو اتباع الطريق القانوني لمثل هذه الامور لذلك ارجو ان لا يصوت على هذا الاقتراح وهناك اقتراحات اخرى الاخ ذيب طلب تحويلها الى المجلس العالي لتفسير الدستور

لذلك يعني يجب ان تأخذ الامور كماهي وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا دولة الرئيس، معالي الاستاذ محمد فارس الطراونة

معالي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء: شكرا معالي الرئيس

بتقديري ان مثل هذا الطلب عقوبة وان اصدار العقوبة من جانب واحد امر مرفوض ومقصود به الاساءة الى الحكومة، توجه الحكومة دعم مسيرة الديمقراطية وخدمة الشعب، واذا كان في هذا المجلس من لا يريد استمرار النهج الديمقراطي فان عليه ان يعلن عن مواقفه بصورة واضحة

ان مقولة الزميل الفاضل بهذا الاقتراح مخالفة للنظام الداخلي اولا، وثانيا مخالفة للدستور لان ارادة الملك المستندة الى المادة «٨٢» من الدستور يفترض ان لا تناقش ادبا، وما دام الملك استند الى صلاحياته الدستورية فان من باب الاصول والواجب ان نسلم بما ورد بالارادة الملكية لان الحكومة لم تصدر ارادتها بل الارادة ارادة ملكية بالاستناد الى المادة «٨٢»«أ»، اما اقحام الحكومة في هذا الموضوع فامر بعد التوضيح الذي تقدم به الزملاء امر مرفوض ولا يجوز

ولهذا اطالب الزميل الفاضل بسحب الاقتراح وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي وزير التعليم العالي

معالي وزير التعليم العالي: بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس، واضح تماما بان هناك تفسيرين لنص المادة «٨٢» من الدستور

معالي رئيس المجلس: معالي الدكتور اذا سمحت المطروح علينا ليس تفسيرا الان، المطروح هو قبول الاقتراح والتصويت عليه ام لا ولك ان تتحدث بما تشاء بعد ذلك

اقتراح الدكتور ذيب مرجي هو تحويله الى جهة تشريعية تفسر الدستور

معالي وزير التعليم العالي: هذا الذي اريد ان اتحدث فيه احالته الى المجلس العالي لتفسير نصوص الدستور، لانه لو صوتنا على اقتراح بادانة الحكومة وبعد ذلك جاء رأي المجلس العالي لتفسير نصوص الدستور بان الاجراء دستوري هل يكون ذلك سليما؟

معالي رئيس المجلس: الان فيه رغبة وحسب الاصول فيه اقتراح ثني عليه وطرحناه للنقاش ويأتي الطرف الثاني يلغيه، يعني نحن في جلسة واحدة، معالي وزير البلديات

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة: ولا نضيق بهذا الجدل الدستوري الممتاز في هذا اليوم الذي نفتتح فيه هذه المسيرة الديمقراطية لا نضيق ابدا، وفي الحقيقة الرأي

والرأي الاخر يجب ان يسودان، الان الجدل الدستوري يتعلق باقفال باب النقاش وما هي الاقتراحات

انا ارى انه لم تقدم اقتراحات محددة قبل اقفال باب النقاش، فدستورياً اقول انه لا يجوز ان تقبل اي اقتراحات بعد الاقفال، يجب ان يكون الاقتراح اصلا محدد قبل اقفال باب النقاش. لذلك وحسما لاي خلاف وحيث ان المجلس او الحكومة كل منها يملك ان يحيل هذا الموضوع الى المجلس العالي دون تصويت فارى ان الامر ليس بحاجة الى اقتراح، لذلك اقترح ان ننتقل بموجب المادة «١٠١» من النظام الداخلي الانتقال الى جدول الاعمال وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي الاستاذ جمال الخريشا

معالي وزير الدولة: سيدي الرئيس

حقيقة انني اسجل عتبي على الزميل الفاضل تحديدا الاستاذ حسين مجلي على الكلام الذي وصف هذه الحكومة بانها تجاوزت

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت فيه نقطة محددة نتكلم عنها رجاءا ان نبقى بحدودها

معالي وزير الدولة: ما دام الموضوع قانون من جانب دستوري فنحن جميعا نحتكم الى الدستور والى القانون

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ سليمان عرار نقطة نظام

السيد سليمان عرار: ارى ان النظام واضح في هذا الامر، اقفل باب النقاش دون اقتراحات الا اقتراح واحد اللي قدمه الدكتور ذيب، ولم يقدم اقتراحات اخرى ما تفضل به زميلنا الفاضل الاستاذ حسين مجلي كان اقتراحا جديدا، في البدء انتقد موقف الحكومة ولم يقدم اقتراحا لا باللوم ولا بالعتب، الاقتراح جاء بعد اقفال باب النقاش، اقفل باب النقاش على اقتراح واحد وحيد وهو اقتراح الاستاذ مجلي وردده معالي الاستاذ يوسف المبيضين واعتقد انه ليس لدينا الا هذا الاقتراح باحالته اوعدم احالته، وشكرا

معالي رئيس المجلس: فقط من ناحية نظامية حقيقة كان هناك اقتراح تحدث استاذ ليث، تحدث استاذ حسين وذكرونا ان اقتراحهم لم يأخذ به وقلنا يعاد وتحدث به واعاده، واقتراح الدكتور ذيب ايضا وارد وهو يلي هذا الاقتراح

اذا سمح لي الاخوان هناك رجاء حقيقة بان الامر يقف عند هذاالحد ونحن في جلسة افتتاحية ولا نريد ان نبدأ هذه الجلسة والتي رجونا في بدايتها ان تنصب كليا على جدول الاعمال الموجود، ونحن يأمل بنا ان نقوم بجهد كبير وان تكون الجلسات مستمرة وقلنا بحدها الادنى جلستان اسبوعيا، فلنا رجاء من الاخوة الافاضل ان نقف عند هذا الحد بغض النظر عن اي شيء وباتفاق منكم ان نقفل باب النقاش ونغلق النقاش عند هذه النقطة ونبدأ بجدول الاعمال، ولنا مجالات كثيرة ليقول كل اخ من الاخوان رأيه والقرار الاول والاخير هو لكم فاذا وافقتم على ذلك واكرر رجائي لكم ان نقف عند هذا الحد

هل يوافق الاخوة على ذلك؟

على كل حال يبقى النقاش الموضوعات حية ويبقى مجالات النقاش والجلسات القادمة فنقف عند هذا الحد اذا سمحتم، تفضل استاذ يوسف المبيضين

السيد يوسف المبيضين: النقطة الفقهية الدقيقة وان لا نتركها بدون تفسير لانها قد تتكرر في المستقبل لنا ولسوانا، فارجو ان يصوت المجلس الكريم على احالة هذا النص الى المجلس العالي للتفسير حتى نأخذ الرأي الشافي ونعمل به في المستقبل

معالي رئيس المجلس: استاذ يوسف ستحول الى استفسار نعم، تفضل الامين العام

السيد الامين العام: ٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات

أ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب الشيخ فيصل بن جازي

ب - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب احمد الكوفحي

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة النواب؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

٣ - تلاوة الكتب الواردة:

أ - كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ١٠١١ تاريخ ٩١/٣/١٩ والمتضمن اعادة مشروع قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٠ الى المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الاعيان

الرقم ١٠١١/٣١/٣

التاريخ: ١٩٩١/٣/١٩م

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم (٢٨٣٦) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١

ارجو ان ابلغ معاليكم ان مجلس الاعيان قد اقر (مشروع القانون المعدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٠) كما ورد من الحكومة مع التعديلات التي اجراها مجلس النواب عليه وذلك في جلسة مجلس الاعيان الخامسة عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٣/١٤

الا ان مجلس الاعيان قد قرر في الجلسة ذاتها اجراء التعديل على المشروع

التعديل

المادة ٤ -

شطب العبارة التالية من المادة ٨ - الفقرة (أ) (وفق النسب التي تقررها اللجنة).

ابعث لمعاليكم بمشروع القانون كما عدله مجلس الاعيان للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

نسخة الى مدير شؤون مجلس الاعيان

نسخة الى الملف

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة القانونية؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

ب - كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ١٠١٢ تاريخ ١٩٩١/٣/١٩ والمتضمن اعادة مشروع قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٩٠ الى المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم ٣/٣١/١٠١٢

التاريخ: ١٩٩١/٣/١٩

الموافق

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة الى كتاب معاليكم رقم (٢٨٣٦) تاريخ ١٩٩٠/١٢/١١

ارجو ان ابلغ معاليكم ان مجلس الاعيان قد اقر مشروع القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٩٠ كما ورد من الحكومة مع التعديلات التي اجراها مجلس النواب عليه. وذلك في جلسة مجلس الاعيان الخامسة عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٣/١٣، الا ان مجلس الاعيان قد قرر في الجلسة ذاتها اجراء التعديل التالي على المشروع

التعديل:

٣ - اعادة الاعتبار

اضافة العبارة التالية على مطلع المادة (٣٦٤)البند (١) وهي:

(باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس)

ابعث لمعاليكم بمشروع القانون كما عدله مجلس الاعيان للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

معالي رئيس المجلس: يحال للجنة القانونية؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام

جـ- كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ١٠٦٥ تاريخ ١٩٩١/٣/٢٣ والمتضمن اعادة القانون المؤقت رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ضريبة الدخل الى المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم ٣/٣٢/١٠٦٥

التاريخ ١٩٩١/٣/٢٣

الموافق ١٤١١/٩/٧

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم (١٠٩٦) تاريخ ١٩٩٠/٤/٧ المتضمن (القانون المؤقت رقم «٤» لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون ضريبة الدخل) والتعديلات التي اجراها مجلس النواب عليه

ارجو ان ابلغ معاليكم بان مجلس الاعيان قد ادخل بعض التعديلات على القانون المذكور، وذلك في الجلسة الخامسة عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٣/١٤

ابعث لمعاليكم بالقانون كما عدله مجلس الاعيان ، رجاء عرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى

واقبلوا احترامي

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان
على القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩
معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة ١ - شطب عبارة (١٩٩٠/١/١) والاستعاضة عنها بعبارة (١٩٩١/١/١)

المادة ٤ - المعدلة للمادة (٧) من القانون الاصلي

قرر المجلس الموافقة على البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) كما وردت في القانون المؤقت، ورفض الصياغة الواردة عليها من مجلس النواب

المادة ٥ - المعدلة للمادة (١١) من القانون الاصلي

الفقرة (ي):

قرر المجلس اضافة العبارة التالية الى آخرها مباشرة

(على ان يخصم من ا لضريبة التي تتحقق على الشركة بعد رد ما يزيد عن ال (٣٦٠٠) دينار الى دخلها مبلغ الضريبة الذي فرض على الشريك مقابل زيادة الراتب الذي تقاضاه عن مبلغ ال (٣٦٠٠) دينار المسموح بها

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

معالي رئيس المجلس: يحال للجنة المالية؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

د - كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ١٠٦٦ تاريخ ١٩٩١/٣/٢٣ والمتضمن اعادة القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٩، قانون محكمة العدل العليا الى المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس الاعيان
الرقم ٣/٣١/١٠٦٦
التاريخ ١٩٩١/٣/٢٣
الموافق

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة الى كتاب معاليكم رقم (١٦٧٥) تاريخ ١٩٩٠/٧/١٢ المتضمن (القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ قانون محكمة العدل العليا) والتعديلات التي اجراها مجلس النواب عليه

ارجو ان ابلغ معاليكم ان مجلس الاعيان قد اقر القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ قانون محكمة العدل العليا) بعد ان قرر اجراء التعديلات عليه وذلك في جلسته الخامسة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٣/١٤

ابعث لمعاليكم بالقانون كما عدله مجلس الاعيان، رجاء عرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى

واقبلوا احترامي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

قانون مؤقت لقانون محكمة العدل العليا
رقم (١١) لسنة ١٩٨٩

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون محكمة العدل العليا لسنة ١٩٨٩ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك

الوزير : وزير العدل
المحكمة : محكمة العدل العليا المنشأة بمقتضى احكام هذا القانون
القضاء : العمل في وظيفة قضائية تنطبق عليها احكام قانون استقلال القضاء المعمول به

المادة ٣ - أ - تنشأ محكمة تسمى (محكمة العدل العليا) يكون مقرها في عمان

ب - يتم تشكيلها من رئيس وعدد من الاعضاء القضاة

جـ - مع مراعاة احكام المادة (٥) من هذا القانون تسري على رئيس المحكمة وقضاتها ورئيس النيابة العامة الادارية لديها وعلى مساعديه الاحكام والقواعد القانونية التي تسري على القضاة النظاميين بما في ذلك احكام قانون استقلال القضاء المعمول به

المادة ٤ - يشترط فيمن يعين رئيسا لمحكمة العدل العليا او قاضيا او رئيسا للنيابة العامة الادارية فيها ان تتوافر فيه اي من الشروط التالية

أ - ان يكون قد عمل في القضاء مدة لا تقل عن عشرين سنة

ب - اشغل وظيفة مستشار قانوني في احدى الوزارات او الدوائر الحكومية المدنية او وظيفة قضائية بالقوات المسلحة او الامن العام بالاضافة الى العمل في القضاء وممارسة المحاماة مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة على ان يكون قد عمل من هذه المدة في القضاء والمحاماة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة

جـ - ان يكون قد مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة

د - عمل بمرتبة استاذ مدة لا تقل عن خمس سنوات في تدريس القانون في احدى الجامعات الاردنية وعمل في القضاء او المحاماة في الاردن مدة لا تقل عن خمس سنوات

المادة ٥ - أ - تنشأ لدى المحكمة رئاسة للنيابة العامة الادارية تشكل من رئيس يكون بمرتبة قاضي تمييز ومساعد له او اكثر - ويشترط في من يعين مساعدا لرئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة او ينقل الى هذه الوظيفة

١ - ان يكون قد عمل في القضاء مدة لاتقل عن عشرة سنوات

٢ - او اشغل وظيفة مستشار قانوني لدى احدى الوزارات او الدوائر الحكومية المدنية او وظيفة قضائية في القوات المسلحة او الامن العام مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة

٣ - أو عمل في القضاء والمحاماة مدة لا تقل عن عشر سنوات

٤ - او مارس المحاماة مدة خمسة عشر سنة على الاقل.

ب - يمثل رئيس النيابة العامة الادارية او من يفوضه من مساعديه خطيا اشخاص الادارة العامة لدى محكمة العدل العليا في الدعوى ، سواء اكانوا مدعيين او مدعى عليهم، وفي جميع اجراءاتها ولاخر مرحلة من مراحلها

المادة ٦- يعين رئيس المحكمة وقضاتها ورئيس النيابة العامة الادارية لديها ومساعدوه بـارادة ملكية سامية بناء على قرار من المجلس القضائي

المادة ٧ - أ - للوزير في حالة الضرورة ان ينتدب بصورة مؤقتة ولمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر :

١ - ايا من قضاة المحكمة ورئيس النيابة العامة الادارية فيها ليعمل قاضيا في محكمة التمييز او رئيسا لمحكمة استئناف

٢ - ايا من قضاة محكمة التمييز ليعمل قاضيا في المحكمة او رئيسا للنيابـة العامة الادارية لديها

٣ - ايا من مساعدي رئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة ليعمل قاضيا في اي محكمة من محاكم البداية او مساعدا للنائب العام

ب - للمجلس القضائي بناء على تنسيب الوزير تمديد الانتداب في اي حـالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للمدة التي تقتضيها الضرورة

المادة ٨ - - أ - مع مراعاة احكام الفقرة (جـ) من هذه المادة تنعقد المحكمة من هيئة او اكثر يشكلها رئيس المحكمة تتألف كل منها من رئيس واربعة قضاة على الاقل، ويحيل الرئيس الدعاوى المقدمة الى المحكمة على هيئاتها

ب - اذا لم يكن رئيس المحكمة مشتركا في اي هيئة من هيئاتها فيرأسها القـاضي الاعلى رتبة من اعضائها او اقدمهم في الرتبة اذا تساووا فيها، ويرأسها اقدمهم في التعيين في القضاء اذا تساوو في الاقدمية في الرتبة واذا تساوو في تلك الاعتبارات جميعها فيرأس الهيئة اكبر اعضائها سنا

جـ - اذا رأت احدى هيئات المحكمة الرجوع عن مبدأ قانوني كانت قد قررته هي او هيئة اخرى، او تبين لها ان في الدعوى المعروضة عليها مبدأ قانونيا مستحدثا، او هاما فتنعقد المحكمة بكـامل اعضـائها بـاستثناء الغـائب منهم لاي سبب من الاسباب وذلك للنظر في الدعوى واصدار الحكم فيها بما تراه موافقا بشأن ذلك المبدأ

المادة ٩ - أ - تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة والمتعلقة بما يلي:

١ - الطعون بنتائج انتخـابات مجـالس الهيئات التـالية: البلديـات، غرف الصناعة والتجارة والنقابات، والجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة، وفي سائر الطعون الانتخابية التي تجري وفق القوانـين والانظمـة النافـذة المفعول

٢ - الطعون التي يقدمها ذوو الشأن في القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة او المتعلقة بالزيادة السنوية، او بالترفيع او بالنقل او الانتداب او الاعارة

٣ - طلبات الموظفين العموميين بالغاء القرارات الاداريـة النهائيـة الصادرة باحالتهم على التقاعد او الاستيداع او بفصلهم من وظائفهم او فقدانهم لها ايقافهم عن العمل بغير الطريق القانوني

٤ - طلبات الموظفين العموميين بالغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من قبل السلطات التأديبية

٥ - المنازعات الخاصة بالرواتب والعلاوات والحقوق التقـاعديـة المستحقة للموظفين العموميين او المتقاعدين منهم او لورثتهم

٦ - الطعون التي يقدمها اي متضرر بطلب الغاء اي قرار او اجراء بموجب اي قانون يخالف الدستور او اي نظام يخالف الدستور او القانون

٧ - الطعون التي يقدمها اي متضرر بطلب وقف العمل باحكام اي قانون مؤقت مخالف للدستور او نظام مخالف للقانون او الدستور

٨ - الطعون والمنازعات والمسائل التي تعتبر من اختصاص المحكمة بموجب اي قانون اخر

٩ - الدعاوى التي يقدمها الافراد والهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية

١٠ - الطعن في اي قرار اداري نهائي حتى لو كان محصنا بمقتضى القانون الصادر بمقتضاه

١١ - الطعن في اي قرارات نهائية صادرة عن جهات ادارية ذات اختصاص قضـائي فيما عـدا القرارات الصـادرة عن هيئـات التـوفيق والتحكيم في منازعات العمل

ب - تختص المحكمة في طلبات التعويض عن القرارات والاجـراءات المنصوص عليها في الفقرة «أ» السابقة من هذه المادة سواء رفعت اليها بصفة اصلية او تبعية.

ج - ١ - لا تختص محكمة العدل العليا بالنـظر في الطلبـات او الطعـون المتعلقة باعمال السيادة

٢ - لا تقبل الدعوى المقدمة من اشخاص ليست لهم مصلحة شخصية

المادة ١٠ - تقام الدعاوى على من اصدر القرار المطعون فيه ويشترط ان تستند الدعوى على سبب او اكثر من الاسباب التالية

أ - عدم الاختصاص

ب - مخالفة الدستور او القوانين او الانظمة او الخطأ في تطبيقها او تأويلها

جـ - اقتران القرار او اجراءات اصداره بعيب في الشكل

د - اساءة استعمال السلطة

المادة ١١ - يعتبر في حكم القرار الاداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار او امتناعها عن اتخاذه، اذا كان يترتب عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها

المادة ١٢ - أ - مع مراعاة احكام الفقرتين (ب) و (جـ) من هذه المادة تقام الدعوى لـدى المحكمة باستدعاء خطي يقدم اليها خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار الاداري المشكو منه للمستدعي او من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية او بأي طريقة اخرى اذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار من ذلك التاريخ او يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة.

ب - في حالة رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار او امتناعها عن ذلك وفقا لما هو مبين في المادة (١١) من هذا القانون تبدأ مدة الطعن المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد انقضاء (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المستدعي طلبا خطيا لتلك الجهة لتتخذ ذلك القرار

جـ - تقبل دعوى الطعن بالقرارات الادارية المنعدمة في اي وقت دون التقيد بميعاد

المادة ١٣ - أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا القانون لا تسمع الدعوى لدى المحكمة الا اذا كان استدعاؤها موقعا من محام استاذ (مارس المحاماة بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات او عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبـل ممارسته للمحاماة) يوكله المستدعي لتقديم الدعوى وتمثيله لدى المحكمة في جميع اجراءات المحاكمة وحتى صدور الحكم النهائي فيها

ب - يشترط في استدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة ما يلي:

١ - ان يكون مطبوعا بوضوح وعلى وجه واحد من كل ورقة

٢ - ان يدرج فيه موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيـه واسباب الطعن والطلبات التي يريدها المستدعي من دعواه بصورة محددة.

المادة ١٤ - أ - يرفق استدعاء الدعوى بالبينات الخطية التي يستند اليها المستدعي في اثبات دعواه وقائمة باسماء الشهود الذين يعتمد على شهاداتهم في ذلك الاثبات، كما يرفق الاستدعاء بالقرار المطعون فيه اذا كان قد تم تبليغه للمستدعي، ويجوز ارفاق الاستدعاء بنسخ او صور عن تلك البينات الخطية على ان تكون مصدقة من محامي المستدعي بانها مطابقة لاصولها

ب - تستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة الوثائق والمستندات والسجلات والملفات التي يتم الاحتفاظ بها من قبل الجهات الادارية الرسمية العامة او الجهات الاخرى لاعمالها واستعمالها الخاص التي لا يجوز تبليغها لذوي الشأن او تسليمها للغير، ويكتفى بالاشارة اليها بوضوح وبصورة محددة في استدعاء الدعوى

المادة ١٥ - يقدم استدعاء الدعوى الى رئيس الكتاب في المحكمة مع المرفقات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون وبعدد اخر من النسخ يكفي لتبليغها لكل من المستدعى ضده او ضدهم اذا كانوا اكثر من واحد، ويكتفى بتقديم نسخة واحدة للمستدعى ضدهم اذا كانوا من غير اشخاص الادارة العامة الحكومية الذين ينوب عنهم محام واحد

المادة ١٦ - يستوفى عند تقديم الدعوى الى المحكمة الرسم الخاص بدعاوى محكمة العدل العليا المنصوص عليه في نظام رسوم المحاكم

المادة ١٧ - أ - للمستدعى ضده ان يقدم للمحكمة لائحة جوابية على استدعاء الدعـوى خلال (١٥) يوما من تاريخ تبليغه الاستدعاء ولرئيس المحكمة تخفيض هذه المدة بناء على طلب المستدعي او تمديدها بناء على طلب المستدعى ضده وذلك لمدة لا تقل عن يوم ولا تزيد على عشرة ايام ويشترط في الحالتين ان يقدم الطلب معللا خلال المدة الاصلية لتقديم اللائحة الجوابية، وينظر فيه في جلسة واحدة يعقدها رئيس المحكمة للطرفين ليثبت كل منهما الاسباب التي اوردها في طلبه دون غيرها

وتبدأ المدة المخفضة او المدة الاضافية التي شملها التمديد من تاريخ تبليغ الطالب موافقة رئيس المحكمة على الطلب

ب - اذا كانت الدعوى مقامة على جهة اخرى من غير اشخاص الادارة العامة في الحكومة فلا تقبل اللائحة الجوابية فيها الا اذا كانت موقعة من محام استاذ يوكله المستدعى ضده لذلك الغرض ولتمثيله في اجراءات المحاكمة في الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي فيها

جـ - تسري على اللائحة الجوابية احكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) واحكام المواد (١٤) و (١٥) و (٢١) من هذا القانون ويترتب على المستدعى ضده ان يقدم لائحته الجوابية مع المرفقات المنصوص عليها في المادة (١٤) المشار اليها

د - تبلغ اللائحة الجوابية مع المرفقات بها للمستدعي وله حق الرد عليها خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه

هـ - للمحكمة من تلقاء نفسها ان تدعو المستدعي دون دعوة المستدعى ضده للرد على استفساراتها او تقديم ايضاحات كما ان لها ان ترد الدعوى اذا رأت ان لا وجه لاقامتها

المادة ١٨ - للمحكمة ان تكلف الطرفين في اي دعوى مقامة لديها او ايا منهما تقديم لائحة اضافية او اكثر لتوضيح او تفصيل اي من الوقائع او الاسباب الـواردة في استدعـاء الدعوى او في اللائحة الجوابية عليه او في الرد على هذه اللائحة، سواء قبل المباشرة في نظر الدعوى او في اي مرحلة من مراحلها.

المادة ١٩ - أ - لا يجوز لاي من المستدعي او المستدعى ضده ان يقدم او يورد اثناء النظر في اي دعوى امام المحكمة اي وقائع او اسباب لم تكن قد ادرجت في استدعاء الدعوى او في اللائحة الجوابية عليه او في الرد عليها

ب - تعتبر اي وقائع واسباب اوردها اي من طرفي الدعوى مسلما بها من قبل الطرف الاخر اذا لم ينكرها صراحة وبصورة محددة في اللائحة الجوابية بالنسبة للمستدعى ضده او في الرد عليها بالنسبة للمستدعي

المادة ٢٠ - للمحكمة ان تصدر اي قرار تمهيدي تراه مناسبا في الدعوى سواء عند تقديمها او بعد المباشرة في النظر فيها وذلك بناء على طلب معلل من صاحب المصلحة من الطرفين بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا اذا رأت ان نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها وللمحكمة ان تلزم طالب وقف التنفيذ بتقديم كفالة مـالية وفقـالما تقـرره من حيث مقدارها وشروطها لمصلحة الطرف الاخر ولغيره ممن ترى المحكمة ان عطلا وضررا قد يلحق بهم اذا ظهر ان طالب وقف التنفيذ لم يكن محقا في دعواه سواء بصورة كلية او جزئية

المادة ٢١ - تعتبر المرفقات الخطية التي يقـدمها المستـدعي الى المحكمة مـع استدعـاء دعواه بمقتضى احكام المادة (١٤) من هذا القانون ممثلة لبيناته الخطية في الدعوى ولا يجوز له تقديم غيرها او غير اصولها اذا كان ما قدمه مع استدعائه نسخا او صورا مصدقة عنها، على انه يجوز للمحكمة الموافقة على ان يقدم بينات خطية اخرى اثناء المحاكمة اذا كانت ذات علاقة مباشرة بالدعوى وبجدية في اثباتها واثبت لها ان البينات الخطية التي يطلب ابرازها موجودة لدى احدى الجهات الادارية الرسمية العامة او الجهات الاخرى وانها قد رفضت تزويده بها او امتنعت عن ذلك او زودته بها بعد تقديم دعواه وكانت المدة القانونية لتقديمها قد انقضت عند تزويده بتلك البينات

المادة ٢٢ - تحدد المحكمة موعد للنظر في الدعوى في اقرب وقت بعد انتهاء اجراءات تبادل اللوائح فيها او انقضاء المدة المقررة لذلك، وتبلغ ذلك الموعد للفرقاء في الدعوى

المادة ٢٣ - أ - اذا لم يحضر المستدعي امام المحكمة في الموعد المحدد للمباشرة في النظر في دعواه او تخلف عن حضور اي جلسة من جلسات المحاكمة فيها دون عذر مشروع تقبله المحكمة فتقرر المحكمة ردها، على انه يحق لذلك الشخص تقديم دعوى جديدة

ب - اذا لم يحضر المستدعى ضده في اي جلسة من جلسات المحاكمة في الدعوى دون عذر مشروع، فتجري محاكمته فيها بصورة غيابية على انه يحق له ان يحضر في جلسات المحاكمة التالية وابداء الدفوع القانونية لا الواقعية

المادة ٢٤ - تنظر المحكمة في الدعاوى المقامة لديها مرافعة وبصورة علنية الا اذا قررت من تلقاء نفسها او وافقت على طلب أحد الفرقـاء النظر في اي دعـوى سرا وذلـك بناء عـلى مقتضيات المصلحة العامة

المادة ٢٥ - أ - يجوز لمن له علاقة بدعوى قائمة لدى المحكمة ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها ان يطلب من المحكمة ادخاله في الدعوى كشخص ثالث فيها، فاذا اقتنعت المحكمة بالاسباب التي قدمها وبيناته عليها انه سيتأثر من الحكم على ذلك الوجه تقرر قبوله في الدعوى بتلك الصفة ويترتب عليه عند ذلك ان يقدم الى المحكمة لائحة بدفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيمه او تبليغه القرار بقبول طلبه وتسري على هذه اللائحة احكام المواد (١٣ و ١٤ و ٢١) من هذا القانون واحكامه الاخرى المتعلقة بالاستدعاءات واللوائح

ب - تبلغ لائحة الشخص الثالث الى طرفي الدعوى، ولكل منهما الرد عليها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغها اليها دون ان يعتبر مسلما باي من الاسباب والوقائع الواردة فيها اذا لم ينكرها في رده او لم يرد عليها اصلا

جـ - يدعى الشخص الثالث لحضور المحاكمة في الدعوى بعد انتهاءمدة الرد على لائحته، وتطبق عليه جميع اجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، ويحق له تقديم بيناته ومرافعاته بعد انتهـاء طرفي الـدعوى من تقـديم بيناتهـما ومرافعاتهما وفقا لاحكام هذا القانون

المادة ٢٦ - أ - عند مباشرة المحكمة في نظر الدعوى يبدأ المستدعي بسرد وقائع دعواه كما وردت في استدعائه ويقدم بيناته لاثباتها وبعد ذلك يعرض المستدعى ضده اوجه

دفاعه في حدود ما جاء في لائحته الجوابية ويقدم بيناته عليها، ثم تستمع المحكمة الى المرافعة الاخيرة لكل من الطرفين مبتدئة بالمستدعي، وتصدر حكمها بعد ذلك في الدعوى باجماع او باكثرية اراء الهيئة الحاكمة وذلك في الجلسة ذاتها او في اي جلسة اخرى تعقدها لهذا الغرض وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر واحد على ان يسجل المخالف رأيه في الحكم خطيا

ب - يكون حكم المحكمة في اي دعوى تقام لديها قطعيا لا يقبل اي اعتراض او مراجعة باي طريق من الطرق ويتوجب تنفيذه بالصورة التي صدر فيها واذا تضمن الحكم الغاء القرار الاداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الاجراءات والتصرفات القانونية والادارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار

المادة ٢٧ - لا يسمع طلب تأجيل النظر في اي دعوى لدى المحكمة لاكثر من مرتين اثنتين وللمدة التي تراها المحكمة مناسبة ويشترط في الطلب ان يكون خطيا ويستند الى اسباب محددة ويعزز بالوثائق الخطية التي تثبتها بما في ذلك التقارير الطبية في حالة المرض

المادة ٢٨ - لا يجوز اسقاط اي دعوى لدى المحكمة اسقاطا مؤقتا او تأجيلها لوقت غير معين

المادة ٢٩ - اذا وقع خلاف في الاختصاص في اي دعوى بين محكمة العدل العليا ومحكمة اخرى فيتم تعيين المرجع للنظر في تلك الدعوى من قبل هيئة قضائية مؤلفة من رئيس محكمة التمييز رئيسا وعضوية رئيس المحكمة واحد قضاتها واثنين من قضاة محكمة التمييز يعينهم جميعا المجلس القضائي

المادة ٣٠ - عندما تصدر المحكمة حكمها النهائي في الدعوى تحكم فيه برسم ومصاريف الدعوى كاملة على الطرف الخاسر لها، وبنصفها اذا خسر جزءا منها، واما اتعاب المحاماة فتقدرها المحكمة وفقا لما تراه متناسبا مع الدعوى والجهد الذي بذل فيها.

المادة ٣١ - يلغى اي نص او حكم في اي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون

المادة ٣٢ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

نقلا من الاصل

معالي رئيس المجلس: الاستاذ فارس النابلسي

السيد فارس النابلسي: شكرا معالي الرئيس

يتبين ان قانون محكمة العدل العليا كان قد ذهب الى مجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٢، القانون اقر من قبل مجلس النواب منذ عام وهذا قانون مهم جدا يعود الينا لمجلس النواب بعد عام. فنطلب من الرئاسة الموقرة بحث هذا الموضوع مع دولة رئيس مجلس الاعيان والاعيان الكرام ان ا لقوانين المهمة والتي ينظر اليها شعبنا بشغف لانهائها ان تنتهي بسرعة من الزملاء الكرام في مجلس الاعيان وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا وسيبحث هذا ان شاء الله، البند الذي يليه

السيد الامين العام:

هـ- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٣٠٦٧ تاريخ ١٩٩١/٤/١٣ والمتضمن احالة مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة البلجيكية لسنة ١٩٩١ على المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٣٠٦٧/٦/١٠/٥٦
التاريخ ١٤١١/٩/٢٨
الموافق ١٩٩١/٤/١٣

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة البلجيكية لسنة ١٩٩١ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٤/٩ مع الاتفاقية الملحقة به، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

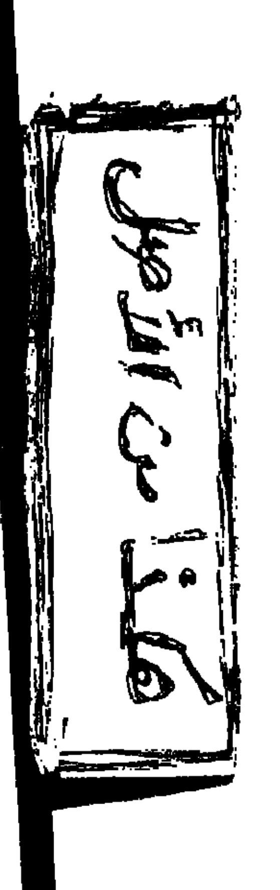
قرر مجلس الوزراء الموافقة على (مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة البلجيكية لسنة ١٩٩١) بشكله التالي

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون تصديق اتفاقية قرض
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة المملكة البلجيكية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة البلجيكية لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ - تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة البجيكية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون



ترجمة

اتفاقية بين حكومة المملكة البلجيكية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية الخاصة بتقديم قرض من حكومة المملكة البلجيكية الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومة المملكة البلجيكية (ويشار اليها «الحكومة البلجيكية) وحكومة المملكة الاردنية (ويشار اليها بالحكومة الاردنية)

ونظرا للعلاقات الاقتصادية بين بلجيكا والاردن والرغبة في المحافظة على تطوير وتوسيع هذه العلاقات، واهتمام بلجيكا بالانضمام الى المجتمع الدولي في جهوده لمساعدة الدول التي تأثرت بازمة الخليج، واستنادا الى نصوص التشريع المؤرخ في ١٩٦٤/٦/٣ والمعدل بالارادة الملكية رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١١/١٠ بموجب القانون المؤرخ في ١٩٨١/٨/١٠ وكذلك الارادة الملكية رقم ٥٢٦ المؤرخة في ١٩٨٧/٣/٣١ فان وزير المالية في المملكة البلجيكية والوزير المسؤول عن العلاقات التجارية الخارجية والمفوض بمنح القروض والمساعدات، فان القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية يهدف الى تخفيف العبء الناجم عن تزايد العجز في ميزان المدفوعات الاردني الناتج عن الظروف الخاصة والسائدة في منطقة الخليج

بناء عليه فقد تم الاتفاق على ما يلي

المادة الاولى

استغلال القرض

١ - تقدم الحكومة البلجيكية الى الحكومة الاردنية قرضا بقيمة (٢٠٠) مليون فرنك بلجيكي

٢ - يقدم هذا القرض الى الحكومة الاردنية من خلال دفعة واحدة بالفرنك البلجيكي يفتح في حساب (بلا فوائد) في البنك الوطني البلجيكي باسم البنك المركزي الاردني

٣ - سيتم الدفع وبالسرعة الممكنة بعد ان يتم تجهيز الوثائق الرسمية المشار اليها في المادة (٨) من هذه الاتفاقية

المادة الثانية

الفائدة

١ - تدفع الحكومة الاردنية فائدة بمعدل ٢٪ سنويا على الرصيد المستحق من القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية

٢ - يتم احتساب الفائدة بعد عشر سنوات من تاريخ الدفع المنصوص عليه في هذه الاتفاقية والمشار اليه في الفقرة (٢) من المادة ٧ من هذه الاتفاقية وتدفع هذه الفوائد بالفرنك البلجيكي الى البنك الوطني البلجيكي في بروكسل ممثل الخزينة البلجيكية

٣ - تستحق الفائدة سنويا وبتاريخ ١٢/٣١ من كل سنة واول دفعة تستحق في ٢٠٠١/١٢/٣١

المادة الثالثة

السداد

١ - يتم سداد قيمة هذا القرض من قبل الحكومة الاردنية الى الحكومة البلجيكية على عشرين قسطا وقيمة كل قسط (١٠) ملايين فرنك بلجيكي

٢ - يتم السداد بالفرنك البلجيكي في بروكسل الى البنك الوطني البلجيكي بصفته ممثل الخزينة البلجيكية، ويتم ذلك سنويا في ١٢/٣١ من كل سنة، وتكون الدفعة الاولى في ٢٠٠١/١٢/٣١

المادة الرابعة

استغلال القرض

المساعدة المالية المقدمة بموجب هذه الاتفاقية يجب ان تستخدم وعلى وجه الحصر من قبل الحكومة الاردنية لشراء السلع والخدمات البلجيكية المبينة لاحقا

ويجب ان تحدد الاجراءات الفنية لتنفيذ شروط هذه الاتفاقية بشكل مشترك من خلال تبادل كتب بين الحكومة البلجيكية والحكومة الاردنية

المادة الخامسة

السلع المشتراه بموجب هذه الاتفاقية يجب ان تنقل بنسب متساوية وفق وثائق الشحن BILLS OF LADING الصادرة عن مجموعة اتحاد مالكي سفن الشحن البحري البلجيكية، سواء كان مالكا للشحن البحري او يعمل بالشحن البحري على مسؤوليته الخاصة من جهة او مالكي سفن الشحن وعاملي الشحن البحري من البلد المستفيد

المادة السادسة

الدفعات الخاصة بالقرض والمقدمة بموجب هذه الاتفاقية بغرض تسوية حساب القرض يجب ان تكون معفاة من كل الرسوم والضرائب الحالية او المستقبلية، مهما كانت والتي قد تفرض على الدفعات تحت شروط او انظمة كل من الحكومة البلجيكية او الحكومة الاردنية

المادة السابعة

يقوم البنك الوطني البلجيكي والبنك المركزي الاردني كممثلين عن حكومتيهما وبموجب اتفاق مشترك، باتخاذ التدابير الفنية المطلوبة لتنفيذ شروط هذه الاتفاقية

المادة الثامنة

تعتبر شروط هذه الاتفاقية سارية المفعول في التاريخ الذي يحدد بالمذكرات المتبادلة والتي تنص بان الاجراءات المطلوبة من الجهات التشريعية الوطنية لكل طرف من اجل تنفيذ مقررات هذه الاتفاقية قد تم التقيد بها

بان الموقعين ادناه والمفوضين لهذا الغرض قد وقعوا على هذه الاتفاقية

وقعت بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٨ على نسختين اصليتين باللغة الانجليزية

عن حكومة المملكة البلجيكية

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

معالي رئيس المجلس: اللجنة المالية؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام:

و - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٥٣٨٤ تاريخ ١٩٩١/٦/١٩ والمتضمن احالة مشروع قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩١ على المجلس مع اعطائه هيئة الاستعجال

رئاسة الوزراء

الرقم ض ٥٣٨٤/٩

التاريخ ١٤١١/١٢/٧

الموافق ١٩٩١/٦/١٩

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩١ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٦/٨، مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره مع اعطاء صفة الاستعجال

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١

قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ - يعدل القانون الاصلي باضافة المادة التالية اليه رقم (١٢)

المادة (١٢)

تبقى الانظمة والقرارات التي صدرت بمقتضى المادة (١٢) من القانون الاصلي قبل الغائها سارية المفعول وذلك اعتبارا من ٩٩١/٤/١٤ ويعتبر ما استوفي بموجبها صحيحا وبالنسب الواردة فيها الى ان تعدل وفقا لاحكام هذا القانون

المادة ٣ - يعاد ترقيم المواد (١٢) و (١٣) و (١٤) من القانون الاصلي لتصبح (١٣) و (١٤) و (١٥) على التوالي

الاسباب الموجبة لمشروع القانون المعدل لقانون الضريبة الاضافية

١ - اصدر مجلس الوزراء وبحسب صلاحيته المخولة بموجب المادة (١٦) من القانون الاصلي رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ قانون الضريبة الاضافية والتي تم تعديل رقمها لتصبح (١٢) بموجب القانون المؤقت المعدل رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨ عددا من الانظمة والقرارات تهدف الى

أ - تحقيق ضريبة اضافية لزيادة موارد وتغطية العجز في قانون الموازنة العامة

ب - اعفاء بعض السلع الاساسية والضرورية من الضريبة بهدف تخفيض اسعارها للمواطن الاردني

ج - اعفاء الجهات الدبلوماسية وضيوف الحكومة الرسميين والافواج السياحية من دفع ضريبة المغادرة

٢ - صدر القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ المعدل لقانون الضريبة الاضافية الاصلي وكان من جملة احكامه ما ورد في المادة (٧) منه التي الغت المادة (١٦) من القانون الاصلي التي اصبحت تحمل الرقم (١٢) بموجب القانون المعدل رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨، ولم تتضمن هذه المادة نصا يبقي العمل بالانظمة والقرارات التي صدرت بموجب المادة (١٦) التي اصبحت تحمل الرقم (١٢)

٣ - ولما كانت هذه الانظمة والقرارات تحقق ضريبة اضافية تقدر بالملايين ويحقق بعضها اهدافا اجتماعية واقتصادية للمواطنين واصبحت جزءا من نظام الضرائب في الدولة استوعبها الاقتصاد الوطني، وان عدم بقاء العمل بها يؤثر بشكل كبير على موارد الخزينة الامر الذي استستوجب وضع المشروع المرفق

معالي رئيس المجلس: للجنة المالية؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام: ٤ - تحديد موعد لتقديم الحكومة بيانها الوزاري

معالي رئيس المجلس: طلب دولة الرئيس ان يكون موعد تقديم البيان الوزاري يوم الخميس، اذا رأى المجلس ذلك فسيكون موعد القاء البيان من قبل الحكومة هو يوم الخميس الساعة العاشرة صباحا

الجميع: موافقون

معالي رئيس المجلس: اذن يوم الخميس الساعة العاشرة صباحا، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٥ - ما يجد من اعمال (دعوة اللجان الدائمة والمؤقتة للاجتماع لملء الشواغر فيها كل حسب اختصاصه

معالي رئيس المجلس: اذا سمح الاخوان وكما اشار الكثير من اخواني الان الى ضخامة جدول الاعمال والى الاعمال المتراكمة وبهذه المناسبة ارجو ان اذكر اللجنة القانونية بالتعديلات التي طلبت على النظام الداخلي للمجلس لعل يكون في النظام الداخلي او في اي تشريع اخر ان تكون اللجان لها الحق ان تعمل داخل او خارج الدورة في بعض القضايا الاساسية التي لا تتطلب اجتماع المجلس بشكل كامل

ارجو اخواني رؤساء اللجان ومقرري اللجان الدائمة والمؤقتة اللقاء ان امكن الان بعد هذه الجلسة لملء الشواغر التي حصلت نتيجة أن بعض بعض الاخوة الذين اصبحوا وزراء، وتتطلب رئاسة اللجنة ان يكون من اعضاء اللجان

فاذا سمح الاخوان بعد هذه الجلسة او باقرب فرصة ممكنة وسنلتقي برؤساء ومقرري اللجان في اقرب وقت ان شاء الله وتقديم توصياتهم في اول جلسة حتى تبدأ اللجان تعمل فورا، هذا ما لدي من ملاحظات، معالي الاستاذ عبدالرؤوف تفضل

السيد عبدالرؤوف الروابده: اذا كان الحديث عن رؤساء اللجان ومقرريها فهي صلاحيات اللجان نفسها، اذا كان الحديث عن تعبئة شواغر ناقصة في بعض اللجان فالمجلس هو صاحب الصلاحية الوحيدة

اما انا اتمنى على معاليك ان تطرح موضوع لجنة التحقيق النيابية اذ لا يجوز ان يكون وزير عضواً في لجنة التحقيق مع الوزراء، وشكرا

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: هذا ما هو مطلوب استاذ عبدالرؤوف، اننا اعتدنا ان تنسب اللجان عندما تجتمع، اعتدنا وليس نصا، ان تنسب الى المجلس والمجلس هو صاحب القرار بذلك اما يقبل التنسيب او يعدل، هذا ما قصدناه، ولجنة التحقيق النيابية في مقدمة هذه اللجان التي عنيناها، الاستاذ ليث

السيد ليث شبيلات: معالي الرئيس

فيما يخص لجنة التحقيق النيابية كان واضحا من النقاش وتوجه المجلس حينما اقرت ان هذه اللجنة لجنة مستمرة تبقى في عملها انعقد المجلس ام لم ينعقد، وتبقى لمدة مجلس النواب وليس لمدة الدورة، وعلى هذا الشرط انا شخصيا رضيت ان ادخل في هذه اللجنة

الان الواضح ان اللجنة لا تفسر عملها بهذا الشكل وانها تربط عملها بانعقاد المجلس، فهذه نقطة يجب ان نبتها لانه لا يمكن للجنة تحقيق مكلفة بالتحقيق في امور كثيرة ان تجتمع اربع اشهر في السنة واذا رزقنا الله دورة استثنائية ان نجتمع، هذا امر يجب ان يبت

ثانيا: ايضا قضية الوزراء خاصة في هذه اللجنة يجب ان تبت، خاصة يعني حقيقة ان هذه النفسية وتغير الوزراء ودخولهم في اللجان ودخولهم في مجلس الوزراء لا ندري بعد ذلك من سيحاسب من؟ اختلط الحابل بالنابل، هنالك من اصبح وزيرا وهناك من يبقى متطلعا الى وزارة. الطريقة لمحاسبة الفساد الذي حدث يجب ان يكون من اشخاص لا يتطلعون الى اي مكافئة من السلطة التنفيذية وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا معالي الاستاذ سليم الزعبي

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة: شكرا معالي الرئيس، يبدو ان الحماس يأخذ الاخوان هذا الصباح أو أخذ بهم أو ببعضهم، لو اعطوني فرصة لكنت ساقترح في هذه الجلسة ان تقبل استقالتي من رئاسة